الباب السادس

التشريعات والقوانين العربية المُنَظِمة

التشريعات والقوانين العربية المُنَظِمة

إن تطبيقات الهندسة الوراثية في مجال الإنتاج الزراعي تهدف إلى زيادة المحاصيل وإنتاج محاصيل بخواص جديدة مفيدة للجنس البشري لسد حاجة الشعوب من الغذاء وخاصة مع التزايد المطرد في التعداد السكاني للدول النامية على وجه الخصوص، غير أن التحوير الوراثي للكائنات ربما يحمل في طياته العديد من المضار والتي قد تشمل الإنسان والحيوان والنبات ومازال الجدل دائر في هذا السياق. ولا شك أن حماية الغذاء الذي يتناوله الإنسان والحيوان وكذا حماية البيئة تحظى باهتمام في هذه الآونة على الصعيدين الوطني والعربي حيث أن ذلك هوالسبيل لتحقيق تنمية مستدامة في المجال الغذائي بشكل عام، وقطعًا تحتاج الدول العربية إلي تشريعات وقوانين للعمل في هذا المجال وللشركات والمؤسسات المستوردة للأغذية والتي يدخل ضمن مكوناتها محاصيل محورة وراثيًا وتفعيل القوانين والتشريعات القائمة وأيضًا تعريف المنتجات المحور وراثيًا وعلى كل دولة اتخاذ القرار في تحديد أولويات تطبيقات الهندسة الوراثية بما يضمن احترام كرامة الإنسان وقيمه الأخلاقية والدينية وطرح المنتجات هذه أومنعها.

وبالرغم من استخدام التكنولوجيا الحيوية بمفهومها الحديث المرتبط بالهندسة الوراثية على النطاق التجاري بداية من منتصف سبعينات القرن الماضي، فإن بعض الدول العربية بدأت تلقي اهتمامًا بهذا المجال، وفيما بينها تختلف الدول العربية كثيرًا في مدى اهتمامها بالهندسة الوراثية وتبنيها وإدماجها في الجهد الوطني للتنمية، فبعض الدول يتوافر لديها الاهتمام ولكن لا يتوافر لديها الإمكانيات. والبعض لديه سياسات وبرامج بالتكنولوجيا الحيوية التقليدية، ويقتصر الجهد في التكنولوجيا الحديثة على علاقات شراكة أوتعاون مع الدول المتقدمة في مجالات التدريب والحصول على التكنولوجيا بغرض أقلمتها لمتطلبات المشاكل المحلية، والفريق الثالث لديه سياسات وبرامج تشتمل على سياسات وطنية للاستحواذ على التكنولوجيا الحديثة بالإضافة إلى روابط في الخارج من القطاعين الحكومي والخاص، وكانت المملكة العربية السعودية من أولي الدول التي فرضت وضع علامة على العبوات تبين أن هذا الغذاء محور وراثيًا من عدمه حيث اتخذت وزارة التجارة في المملكة قرارًا بإلزام ذوي الشأن بذلك.

وعند الدعوة بضرورة تمييز المنتجات المعدلة وراثيًا؛ فقد جاءت النتيجة بنعم على شريطة ألا يدفع المستهلك أية زيادة مقابل وضع هذه العلامات، وضرورة

أن يكون هناك رقابة على هذه العلامات بأن لا تكون مضلله للمستهلكين وعدم استغلالها في الترويج لسلع أخرى من قبل بعض الشركات، وجاء التأييد لذلك من مختلف الطبقات ومن بين هؤلاء د. ماريون نستل Professor Marion Nestle رئيسة إدارة دراسات التغذية والغذاء بجامعة نيويورك المؤيدة لهذا الاقتراح، حيث تعتقد أن المستهلكين من حقهم أن يعرفوا ويختاروا. وبالفعل فالآن بعض الأغذية المحورة وراثيًا تحمل علامات على العبوات بالولايات المتحدة توضح للمستهلك ذلك رغم أن إدارة الأغذية والعقاقير الأمريكية لم تجد اختلافات فعلية بين الأغذية المحورة والتقليدية، حسب رأيها.

أما أرباب صناعة الغذاء فيجادلون في ذلك ولا يرون ضرورة لوضع هذه العلامات بل ويعارضونها، بحجة أن الأغذية المحورة وراثيًا لا تختلف عن الأغذية الطبيعية وأن إيضاح ذلك بعلامات يستثير ويوقظ الشك اللامبرر له لدى عامة المستهلكين.

هنالك دراسة تمت مؤخرا في الولايات المتحدة على 20 منتج تحمل علامات على عبواتها من أنها خالية من المحاصيل المحورة وراثيًا، فوجد في 11 منتج منها أن محتوياتها تحتوي على آثار من محاصيل محورة وراثيًا!! وخمسة منها تحتوي على محتويات واضحة من المحاصيل المحورة وراثيًا!! وهذا يدل على أن المحاصيل الطبيعية في الحقول تتلوث بالمحاصيل المحورة وراثيًا.

في عام 1998م أدى مرض جنون البقر في أوروبا (والذي ظهر نتيجة تغذية الأبقار بأعلاف يدخل في تركيبها عظام حيوانية) إلى حدوث كارثة بخسارة الملايين من الدولارات، لهذا نجد أن الدول الأوروبية الآن تخشى من دخول مثل هذه الأغذية المحورة وراثيًا إلى أسواقهم بل إن معظم تجار التجزئة في أوروبا أزالوا الأغذية المصنعة من محاصيل محورة وراثيًا من رفوف محلاتهم، وليس هذا فحسب بل إن الاتحاد الأوروبي أوقف الموافقة على أي محصول جديد محور وراثيًا، كما أن أي غذاء يحتوي على أكثر من 1% من محتوياته محورة وراثيًا يجب إلزاميا أن يكتب عليه علامة توضح ذلك.

كما أن الدعوة إلى تعميم الزراعة العضوية يأتي على رأس الأولويات المطلوبة للوطن العربي حتى تتمكن الحكومات من سد فجوة النقص الغذائي الذي يهدد شعوب الوطن العربي والدول النامية بشكل عام، أيضا هذه الدعوة تعمل على تقليل الاعتماد على الأغذية المحورة وراثيًا. فقد أعلن الدكتور خالد بن ناصر الرضيمان من كلية الزراعة والطب البيطري بجامعة القصيم عام 2001م، أن الطلب على المنتجات العضوية في تزايد والمعروض في الأسواق العربية لا

يفي باحتياجات المستهلكين في معظم الدول العربية وعلى سبيل المثال دول الخليج العربي تستورد كثير من المنتجات العضوية من خارج الوطن العربي، والزراعة العضوية نظام زراعي يهدف إلي التنمية المستدامة حيث يعتمد على استخدام المواد الطبيعية في الزراعة بدلاً من الأسمدة الكيميائية والمبيدات وهرمونات النموكما لا يسمح فيه باستخدام السلالات والكائنات المحورة وراثيًا وكذلك الإشعاع المؤين والمواد الحافظة في عمليات التصنيع والإعداد أوالتعليب، وأي مواد لها تأثير ضار على صحة الإنسان والبيئة وبالتالي تصل المواد الغذائية إلى المستهلك بحالتها الطبيعية، لذا تعد تلك الزراعة إحدى وسائل الوقاية المهمة لتقليل تلوث البيئة والمحافظة على صحة الإنسان والمجتمع في الدول المتقدمة وهذا زيادة على منافعها الاقتصادية والاجتماعية والصحية.

لقد أعلن نايل (2002) (ا. د. السيد عيد نايل، أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق، جامعة عين شمس) أنه لا يوجد في مصر تنظيم قانوني متكامل أوشبه متكامل، يوجد فقط قرارات وزارية متفرقة ودراسات للمجالس المتخصصة وأهم هذه الدراسات التي قدمتها لجنة الهندسة الوراثية بالمجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا، وهذه الدراسة تتعلق بالهندسة الوراثية في شتى النواحي وبصفة أساسية موضوع تطبيق تقنيات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية في المشروعات الجديدة والانعكاسات الأخلاقية لبحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا البحيوية والتوعية الجماهيرية بالكتنولوجيا الحيوية وخاصة الهندسة الوراثية، وقد أعلن ذلك من خلال بحثه بعنوان "تنظيم تداول الأغذية المحورة وراثيًا في جمهورية مصر العربية" والذي ألقاه أمام مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون والذي عقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 2002م.

إن بروتوكول السلامة الإحيائية عام (2000) يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة له آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ويضع إجراءات مناسبة للاتفاق عن علم للنظر فيها، كما أن الأطراف تدرك التوسع السريع في تقنيات التكنولوجيا الإحيائية وتنامي القلق الجماهيري إزاء آثارها الضارة المحتملة على التنوع البيولوجي، كما إن اتفاقية التنوع البيولوجي تسعى إلى كفالة وضع الإجراءات اللازمة لتعزيز سلامة التكنولوجيا الإحيائية في إطار الهدف العام للإتفاقية وهوتخفيف التهديدات المحتملة التي قد تحوق بالتنوع البيولوجي مع مراعاة ما قد يكون في ذلك من مخاطر على الصحة البشرية، وتعالج الاتفاقية أيضا التدابير التي تتخذها الأطراف على الصعيد الوطني.

إن السلامة الإحيائية أوالأمان الحيوي من المسائل التي تعالجها اتفاقية التنوع البيولوجي، ويشير هذا المفهوم إلى حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة المحتملة التي قد تترتب على منتجات التكنولوجيا الأحيائية الحديثة. نايل (2002) أعلن أن معهد بحوث الهندسة الوراثية الزراعية بمركز البحوث الزراعية أعد نظامًا قوميًا للأمان الحيوي في مصر منذ عام 1994م ، ويتضمن هذا النظام جزئين؛ خصص الجزء الأول لتشكيل لجان الأمان الحيوي، أما الجزء الثاني فقد خصص للإرشادات والأنظمة الخاصة بالأمان الحيوي. وتختص اللجنة القومية للأمان الحيوي بوضع السياسات وتشريع الإرشادات التي تتعلق بالاستخدام الآمن لنواتج الهندسة الوراثية والبيولوجيا الجزيئية على المستوى القومي لضمان سلامة البيئة والمجتمع الإنساني وانعدام أي مخاطر قد تنتج عن استخدام هذه التقنيات. ثم تكون اللجان العلمية للأمان الحيوي (لجنة بكل مؤسسة تعني بأبحاث الـ DNA) مسؤولة عن التأكد من أن أبحاث الـDNA تجري بصورة متوافقة مع إرشادات اللجنة القومية للأمان الحيوي (نايل، 2002). وقد جاءت مهام اللجان العلمية للأمان الحيوي، حسب النظام القومي للأمان الحيوي في مصر كما يلي:

- جمع مجموعة شاملة من إرشادات البحث والاحتواء المتوافقة والتي يتحتم إعدادها للأنشطة البحثية بالمؤسسة العلمية، أوالمعهد العلمي، بما يتطابق مع إرشادات اللجنة القومية للأمان الحيوي.
- وضع برنامج خاص بالتفتيش للتأكد من استمرار الاحتواء الطبيعي للمرافق في مقابلة الاحتياجات.
- تقييم المرافق والإجراءات وكذلك التدريب والخبرات لدى الأفراد المعنيين بأنشطة الـDNA.
- المراجعة الدورية لأبحاث الـDNA التي تجري في المعهد للتأكد من استيفاء إرشادات اللجنة القومية للأمان الحيوي.
- تبني خطط طوارئ لمجابهة التسرب الفجائي وتلوث الأفراد التي قد تنتج من هذه الأبحاث.
- المراجعة الدورية للمعايير والتيسيرات الخاصة لمنع التسرب مع الأخذ في الاعتبار المعلومات العلمية والفنية الحديثة المتصلة بمعالجة وتسرب المخلفات ذات التأثير البيولوجي الخطر.

- متابعة المتغيرات التي تطرأ على حقوق الملكية الفكرية التي تصدر على المستويين القومي والعالمي.
- رفع تقرير سنوي إلى اللجنة القومية للأمان الحيوي.

كما جاءت مهام ضابط الأمان البيولوجي (يقوم المعهد بتعيين ضابط للأمن الحيوي تتوفر لديه الدراية بمتطلبات الأمان الحيوي للعمل في مجال الـ DNA) كما يلي:

- الالتزام بالسياسات والتنظيمات المتفق عليها مع التأكد من عدم معارضتها مع أي اعتبارات أخرى.
- التأكد من خلال التفتيش الدوري من اتباع تعليمات المعامل بكل صرامة.
- التأكد من توفر عناصر الأمان للعمل في المعامل ومنع حدوث تسرب الأحياء المعدلة التركيب الوراثي.
- الاحتفاظ بقاعدة معلومات في جميع نواحي الأمان الحيوي المتعلقة بالمحاصيل الواردة من الخارج.
- فحص وإعطاء المشورة لإصدارات الأمان الحيوي بصفة يومية.
- التنبيه باحتياجات الأمان الحيوي للـ DNA واسع الانتشار والاشتراك كعضوبلجنة الأمان الحيوي مع رفع تقارير بكل الإصدارات المتعلقة بها.

أيضًا، لقد تم في بعض الدول العربية توجيه الانتباه نحوالمنتجات المحورة وراثيًا بتشريع القوانين المنظمة لتداول واستيراد هذه المنتجات، وتأتي المملكة العربية السعودية والجمهورية السوريا وكذلك المملكة الأردنية في طليعة الدول التي تولي هذه القضية الكثير من الاهتمام والتدقيق، غير أنه في كثير من الدول العربية نجد أن القوانين والتشريعات غائبة أوكثيرًا ماتكون مخترقة بسب دخول المنتجات المعدلة وراثيًا بطرق ملتوية وغير مشروعة بهدف التربح السريع.